

دور الاتفاقيات الدولية العالية والإقليمية في حماية البيئة

الدكتور

إبراهيم السيد أحمد رمضان

دكتوراه في القانون الدولي العام

بمرتبة الشرف

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق - جامعة طنطا

بعنوان القانون والبيئة

في الفترة ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٨ م بمقر الكلية

المقدمة

تطور القانون الدولي العام بتطور المشكلات الدولية، فلم يعد يقتصر على معالجة المشاكل التقليدية للمجتمع الدولي، بل امتد لمعالجة مشكلات حديثة أبرزها المشاكل البيئية كالتلوث العابر للحدود، وارتفاع درجة حرارة الأرض، وتلوث البحار والمحيطات، ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مما أدى لظهور القانون الدولي للبيئة، وهو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة مستخدماً في ذلك تقنيات ومصادر هذا القانون وأشخاصه وآلياته، وهناك من عرف القانون الدولي للبيئة بأنه: "ذلك القانون الذي ينظم كيفية المحافظة علي البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل علي خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها في القانون الدولي".

ومصادر القانون الدولي للبيئة هي ذات مصادر القانون الدولي وكافة فروعها وهي المعاهدات الدولية الجماعية والثنائية والعرف الدولي إضافة إلى القرارات البيئية الملزمة، الواردة بالإعلانات الدولية بشأن البيئة وحمايتها في البر والبحر والسلم والحرب، ومدونات سلوك، وتوجيهات، وبيانات ختامية لمؤتمرات دولية أبرمت لحماية البيئة، ويرجع الفضل في ذلك لهيئة الأمم المتحدة نذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام ١٩٧٢ باستوكهولم الذي يعد أهم مؤتمرات حماية البيئة، وقد أسفر عنه إعلان حول البيئة انطوي على ديباجة تلتها مجموعة من المبادئ، كما توصل المؤتمر إلى وضع برنامج العمل من أجل حماية البيئة الذي ضم عدد كبير من التوصيات (١٠٩ توصية) تنطوي علي مجموعة كبيرة من المسائل التفصيلية، والمتعلقة بتطوير البيئة وحمايتها.

أهمية البحث:

تتمن أهمية هذه الدراسة في محاولة للتعرف والوقوف علي مكانة ودور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة، وذلك في ضوء التحديات والمخاطر التي تهدد البيئة وانعكاسها على حقوق الإنسان البيئية، وبيان مدى قدرة المجتمع الدولي من خلال أشخاصه والاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن مواجهة الأخطار البيئية وحماية البيئة.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلي بيان دور الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في مجال حماية البيئة، فحماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية تكتسب أهمية بالغة، حيث أن هذه الحماية تتطلب إجراء الكثير من الدراسات والأبحاث والتجارب التي تتكلف كثير من النفقات وربما يصعب على دولة بمفردها القيام بها وخاصة الدول النامية. لذا يمكن من خلال التعاون الدولي إتاحة الفرصة لتبادل خلاصة المعلومات والتجارب بين الدول، أو القيام بدراسات وأبحاث مشتركة^(١)، كما أن التعاون من خلال المنظمات الدولية، التي تلعب دوراً هاماً في وضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعني بحماية البيئة، يسمح بالتشاور بصفة دائمة بين الدول حتى لا تؤثر الإجراءات البيئية في دولة ما علي بيئة الدول الأخرى، أو علي اقتصادها القومي، وتأسيساً على ما تقدم يمكننا تحديد أهداف البحث على النحو التالي:

- التعرف على مدى مساهمة المؤتمرات الدولية في حماية البيئة؟
- بيان دور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج القانوني لاستعراض بداية الإهتمامات الدولية بالبيئة، بتناول العديد من المؤتمرات الدولية التي ساهمت بشكل مباشر في إبراز أهمية البيئة وضرورة حمايتها، فضلا عن تناول أحكام ونصوص بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة بالبيئة، فضلا عن استخدام المنهج الوصفي لتحديد وتوصيف مدى فعالية الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة.

خطة البحث:

ولتحقيق تلك الأهداف ستكون خطة دراستنا من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:
المبحث الأول: دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية العالمية في حماية البيئة.
المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية الإقليمية في حماية البيئة.
المبحث الثالث: مبادئ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة المستخلصة من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

(١) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٧٤.

المبحث الأول

دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية العالمية في حماية البيئة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول المنظمة الاهتمام بشئون البيئة، فقد صدر الميثاق عام ١٩٤٥م، ولم يكن مفهوم البيئة قد ظهر أو تبلور بعد، كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية حينئذ.

ومن الملاحظ، أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة، بل وظهور مؤشرات ودلالات تؤكد حتمية وضرورة هذا الاهتمام نظراً لوحدة البيئة، وانتقال الأضرار البيئية من دولة إلى أخرى، وظهور تقنيات ومواد تهدد الوسط الطبيعي بالتدهور والدمار، تمكنت الأمم المتحدة من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة^(١)، وبالتالي أصبح من صميم إختصاص منظمة الأمم المتحدة بذل أقصى الجهود في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وما يتصل بها ويتفرع عنها، فقد تم إنشاء العديد من الأجهزة للبحث عن حلول لمشكلات البيئة الدولية وربطها بمسارات التنمية المستدامة^(٢).

وفي هذا الإطار، تنامي الاهتمام الدولي والعالمي بالبيئة، الذي تمثل في عقد العديد من المؤتمرات الدولية وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لأجل حماية البيئة، وبالتالي كان للمؤتمرات الدولية التي دعت إليها المنظمات الدولية - دوراً بارزاً في مجال حماية البيئة.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنني سوف أعرض هذا المبحث من خلال مطلبين هما:-

المطلب الأول:- المؤتمرات الدولية العالمية المتعلقة بالبيئة.

المطلب الثاني:- الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بحماية البيئة.

(١) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) Alex TRISOGLIO, Kerry Tem KATE, « The UN and sustainable development: the next 50 Years », Ecodecision, N 15, Winter 1995, pp 18- 19.

المطلب الأول

المؤتمرات الدولية العالمية المتعلقة بالبيئة

شكلت المؤتمرات البيئية الدولية التي دعت لها منظمة الأمم المتحدة الخطوات الأولى في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، وبالرغم أن ما يصدر عن هذه المؤتمرات لا يعدو أن يكون مجرد توجيهات غير ملزمة تتخذ شكل إعلانات، مدونات سلوك، بيانات ختامية، إلا أن ذلك لا ينال من مكانتها، فهي كثيراً ما تعمل علي توجيه سلوك الدول في المستقبل، كما تشكل الإطار العام للاتفاقيات البيئية الملزمة، ويطلق الفقهاء عليها اصطلاح القانون المرن^(١). ومن هذه المؤتمرات العالمية ما يلي:-

الفرع الأول

مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢

بدأ تطور القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام مع مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية لعام ١٩٧٢، هذا المؤتمر الذي يرجع التفكير فيه منذ عام ١٩٦٨ عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناء علي اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك لبحث حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وعقد المؤتمر بناء على مبادرة من حكومة السويد، في مدينة استوكهولم من ٥ إلى ١٦ يونيو ١٩٧٢، وحضره ممثلوا ١١٣ دولة، وتبني هذا المؤتمر شعار "أرض واحدة فقط"^(٢).

وقد أكدت مبادئ المؤتمر علي أن الدول مسؤولة على ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلي الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء

(١) د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، ١٩٨٥، ص ٦٥-٦٦.

(٢) د. أحمد عبد الويس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، ١٩٩٧، ص ٩ وما بعدها، وكذا د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٠ وما بعدها.

حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة علي إقليمها، ذلك الحق الذي تطور مفهومه الجامد ليتمشي مع تطورات عصر البيئة، وظهور مصطلح السيادة المرنة في القانون الدولي^(١).

وقد صدر عن هذا المؤتمر "إعلان حول البيئة الإنسانية" متضمناً أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة وكيفية التعامل معها والمسئولية عما يصيبها من أضرار، وتكون الإعلان من ديباجة و٢٦(مبدأ)، ومن بين هذه المبادئ أن لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة سليمة ومن واجبه أيضاً حمايتها وتحسينها لصالح الأجيال المقبلة، وأكد الإعلان على وجوب تدعيم السياسات البيئية^(٢).

وتضمن المبدأ (٢١) النص علي أن: "للدول، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المطع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية". ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي بمفهوم المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فأصبح مصدراً للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة، وهو يشكل أساس المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية. كما تضمن المبدأ (٢٢) حث الدول علي التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسئولية الدولية، لاسيما تعويض ضحايا التلوث، فهذا الواجب لتطوير قواعد المسئولية في مجال تعويض ضحايا التلوث^(٣).

وقد تم التأكيد علي المبادئ السابقة في قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام ١٩٧٤، وورد في المادة (٣٠) منه: "أن حماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسئولية تقع

(١) د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٢١.

(٢) د. سامح عبدالقوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٤١-٢٤٣.

(٣) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ٩٦-٩٧.

على عاتق جميع الدول، وعليها مسئولية أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى، أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية وينبغي علي جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان حماية البيئة^(١).

وتضمن إعلان استوكهولم، عدد من التوصيات تشكل خطة عمل تلتزم بها الدول والمنظمات الدولية والمتخصصة، من خلال التعاون واتخاذ التدابير الخاصة من أجل حماية الحياة والسيطرة علي مشاكل التلوث الناتجة عن الأشياء الملوثة للبيئة^(٢). ويمكن القول بأن التوصيات التي وافق عليها مؤتمر استوكهولم كانت الأساس الذي ارتكزت عليه الجهود الدولية لحماية البيئة سواء في مجال إبرام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة علي المستويين العالمي والإقليمي، أو إنشاء النظام العالمي لرصد البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة علي الموارد الطبيعية^(٣). وقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدول بالتقيد بالنتائج والالتزامات المنبثقة عن مؤتمر استوكهولم، كما تم إنشاء جهاز دولي خاص للنشاطات المتعلقة بالبيئة يكون تابعاً للأمم المتحدة عرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP^(٤).

(١) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٥١٣ - ٥٢١.

(٢) د. محمد المصالح، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٤، أبريل ١٩٩٦، ص ٢٢٥.

(٣) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٤) د. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني والستون، ١٩٩٢، ص ٦٥-٦٦.

الفرع الثاني

الميثاق العالمي للطبيعة

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢، وكان تتويجاً لجهود دولية بدأها رئيس جمهورية الزائير أمام الجمعية الثانية عشر للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والتي عقد بمدينة (كينشاسا - زائير عام ١٩٧٥) حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة، الهدف منه توجيه وتقديم أي مسلك إنساني من شأنه التأثير علي الطبيعة، ويتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها وأن تلتزم الدول بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ علي الطبيعة وحماية البيئة^(١). كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٧٢/٤٥ (١٩٩٠) بإيلاء مزيد من الأهمية بخصوص حماية وصيانة بيئة الفضاء الخارجي، وخصوصاً تلك الجوانب التي يمكن أن تؤثر في بيئة الأرض.

وفي هذا الإطار، أصدرت قرارها رقم ٣٤/٤٦ (١٩٩٢) بخصوص حظر دفن النفايات المشعة، وقالت في قرارها ٣٧/٤٧ (١٩٩٢) أن " تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمداً أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي" وحثت الدول علي " اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الساري بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"، وذلك راجع إلي أن للحرب قواعدها وضرورتها والتي قد تؤدي إلي الإضرار حتماً بالبيئة، وكذلك فإن ما تقتضيه الحرب يجب عدم المساس به، وتجدر الإشارة كذلك إلي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد تبنت في قرارها رقم ٧٢/٣١ عام ١٩٧٧ اتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو العدائي لوسائل تغيير البيئة.

كما أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرار يحظر الهجوم المسلح علي المنشآت النووية بالنظر للنتائج الخطيرة المتمثلة في الإشعاعات التي قد ترتبت داخل أو خارج حدود الدولة التي يتم الهجوم عليها^(٢).

(١) د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي،

المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣، ص ٨٢-٨٣.

(٢) د. عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

الفرع الثالث

مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض UNCED) في ريو دي جانيرو عاصمة البرازيل في الفترة من ٣ - ١٤ يونيو ١٩٩٢ برعاية الأمم المتحدة وشاركت فيها ١٨٥ دولة، بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالبيئة^(١).

ويعد هذا المؤتمر الأول من نوعه، حيث أنه يشكل الحد الأدنى لحماية البيئة المتفق عليها بين غالبية دول العالم، كبيرة كانت أو صغيرة، غنية أم فقيرة، متطورة أم نامية، للبحث عن حلول للمشاكل البيئية التي تهدد البشرية علي الكرة الأرضية، واستغرقت أعمال المؤتمر ١٢ يوماً وأسفرت نتائجه عن عدة مستجدات أبرزها إعلان ريو، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وكذلك فتح التوقيع على اتفاقيتين هما اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بحماية الحيوانات والتي وقعتها أكثر من ١٥٠ دولة، أما الاتفاقية الأخرى فكانت متعلقة بمكافحة مشكلة التغير المناخي العالمي والتي وقعتها معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية.

١- اتفاقية مناخ الأرض وتتناول التغييرات المناخية وسخونة الأرض وسبل مواجهتها، وتم التصديق عليها بعد إلغاء بنود الإلزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة فيها^(٢).

٢- اتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

ومن الواضح، أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة عبر إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين.

(١) د. ماجد راغب الحلوة، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٠-٢٣.

(٢) د. وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٠٧ أكتوبر ١٩٩٢، ص ٧٠.

١- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:-

يهدف إعلان ريو ١٩٩٢ حول البيئة والتنمية، إلى إرساء أسس أكثر عدلاً للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول غير الصناعية النامية، فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية، ويتكون هذا الإعلان من ديباجة سبعة وعشرين مبدأ^(١).

وقد ركزت المبادئ من الأول إلى التاسع منه على العلاقة بين البيئة والتنمية، حيث أشار المبدأ الأول إلى الإنسان هو مركز التنمية المستدامة، وله الحق في حياة منتجة ومنسجمة مع الطبيعة، ونص المبدأ الثاني على الحق للدول استخدام السيادة الكاملة على مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والتنموية، ويشير المبدأ الثالث والرابع إلى التوازن بين البيئة والتنمية، وتحقيق العدالة بين الأجيال الحالية والمقبلة وأن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة، أما المبدأ الخامس فنص على ضرورة التعاون بين كل الدول وكل الشعوب للتخلص من الفقر كشرط أساسي للتنمية المستدامة، ويعطي المبدأ السادس أولوية خاصة للدول النامية في مجال الحفاظ على البيئة، ويشير المبدأ السابع من إعلان ريو، إلى المسؤولية المشتركة للدول في الحفاظ على البيئة، لكنها مختلفة أو متباينة بحسب درجة المساهمة في التدهور البيئي العالمي.

ومن أهم هذه المبادئ أيضاً، المبدأ رقم (٢٥) الذي يقضي بأن " السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض"^(٢). وأخيراً يدعو المبدأ السابع والعشرون الدول والشعوب لضرورة التعاون بحسن نية وبروح من المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة^(٣).

(١) د. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٦.

(٢) د. رشاد السيد، مرجع سابق، ص ٥٦، وكذا د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ٦٦ وما بعدها.

(٣) د. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص ١٠٧-١٠٨.

٢- جدول أعمال القرن الحادي والعشرون:

يهدف جدول أعمال القرن الحادي والعشرون إلى تقديم خطة عمل دولية للتنمية المستدامة، يعالج فيها مشاكل العالم النامي الاقتصادية والاجتماعية في القدرة علي موازنة الاحتياجات البشرية المتزايدة، مع الاستمرار في المحافظة علي الموارد الطبيعية والبيئية، حيث يحتوي على مجموعة واسعة النطاق من توصيات العمل، كما تتعرض أجندة القرن ٢١ إلي موضوعات تنمية اجتماعية واقتصادية مثل مكافحة الفقر، وحماية الغلاف الجوي والمحيطات والتنوع البيولوجي ومعالجة الديناميكيات السكانية وآليات تطبيق السياسات التنموية المستدامة^(١). وتكمن أهمية جدول أعمال القرن ٢١ في إدماجه الاهتمامات البيئية والإقتصادية والإجتماعية في إطار واحد للسياسات.

وتعد لجنة التنمية المستدامة(CSD) - إلي جانب اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي، و جدول أعمال القرن الحادي والعشرين- من النتائج الملموسة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (مؤتمر ريو عام ١٩٩٢) من أجل إقامة شراكة عالمية جديدة بين الشمال والجنوب في قضايا التنمية المستدامة، ودور جديد للأمم المتحدة التي نظمت المؤتمر، والرغبة في تعزيز الشفافية في السياسات الوطنية المهمة بالتنمية المستدامة^(٢)، وقد تم إنشاءها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩١/٧٤ بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩٢، وهي جهاز ثانوي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، يشرف علي جميع الأنشطة ذات الصلة بالتكامل بين الأهداف البيئية والانتمائية داخل منظومة الأمم المتحدة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل المجلس الإداري ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتعتبر البيئة بعداً من أبعاد التنمية المستدامة، وبالتالي ركيزة أساسية لقيامها لا غني عنها، لذلك عملت لجنة التنمية المستدامة علي عقد مؤتمرات دولية، تتم فيها مناقشة موضوعات بيئية، بالإضافة إلي موضوعات أخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة.

(١) د. علاء الحديدي، (قمة الأرض) والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد

العاشر، أكتوبر ١٩٩٢، ص ٩٥، وكذا د. سامح عبدالقوي السيد، مرجع سابق، ص ٢٤٥-٢٤٧.

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبدالهادي، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٣.

الفرع الرابع

مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدام (جوهانسبرج عام ٢٠٠٢)

عقد هذا المؤتمر بإشراف من الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين ٢٦ أغسطس و ٤ سبتمبر ٢٠٠٢ بمدينة جوهانسبرج، جنوب إفريقيا بحضور ١٠٤ من رؤساء الدول والحكومات، وذلك لوضع خطة عمل لتنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين للحفاظ علي البيئة والموارد الطبيعية، وتحسين الحالة المعيشية للبشرية التي تتزايد بشكل مطرد مقابل الماء والغذاء والمطالب الخدمية لأجل حماية البيئة، علاوة علي الطلب المستمر على استخدامات الطاقة والصناعات، كما أشير في هذا المؤتمر إلي دعم الشراكة ووضع الإجراءات لبناء تنمية مستدامة^(١).

الفرع الخامس

مؤتمر كوبنهاجن للتغيرات المناخية عام ٢٠٠٩

عقد مؤتمر كوبنهاجن للتغيرات المناخية تحت رعاية الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة ما بين ٧ ديسمبر إلي ١٨ ديسمبر ٢٠٠٩ في مدينة كوبنهاجن بالدنمارك بمشاركة ١١٠ من رؤساء الدول والحكومات، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو إبرام اتفاقية شاملة وملزمة تحل محل بروتوكول كيوتو والذي سينتهي العمل به عام ٢٠١٢^(٢)، فهذا المؤتمر جاء مكمل لاتفاقية كيوتو من أجل حماية جديدة للبيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة، والتي ظهرت انعكاساتها الخطيرة علي مناخ الأرض خلال السنوات القليلة الماضية، ولقد جاء البيان الختامي لهذا المؤتمر في شكل لا يتعدي كونه مجرد تراض بين الدول الصناعية الكبرى علي حساب دول العالم النامية، حيث كان الاتفاق الذي ترتب عنه هو

(١) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٢٨، وكذا د. سامح عبدالقوي السيد، مرجع سابق، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) د. شكراني الحسين، "تقرير عن: مؤتمر كوبنهاجن حول المناخ"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٨٣، يناير ٢٠١١، ص ١٧٧-١٨١.

تخصيص ٣٠ مليار دولار لدعم الدول الفقيرة خلال السنوات الثلاثة القادمة من أجل مواجهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية، على أن يتم رفع قيمة المبلغ المخصص إلى ١٠٠ مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٠ ، ويتبين من نص الاتفاق الذي تمخض عن المؤتمر أنه لا توجد أهداف ملزمة لخفض انبعاث الغازات بالنسبة للدول الصناعية، لكنها تتضمن التزامات لدول بعينها أدرجت أسماؤها في ملحق الاتفاقية.

الفرع السادس

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية ٢٩٩٧ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٢، وذلك من خلال مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢، تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي بدأ نشاطه منذ عام ١٩٧٣، مقر في جيجيني جنوب نيروبي بكينيا، ويعد الهيئة الوحيدة لمنظمة الأمم المتحدة التي يقع مقرها في دولة نامية^(١). ويعمل البرنامج على مساعدة الحكومات والجهات الأخرى ذات الصلة على مراعاة الاعتبارات البيئية في الجهود المبذولة من أجل التنمية.

ونظراً للتطورات في مجال القانون الدولي للبيئة، شكلت محكمة العدل الدولية في ١٩ يوليو ١٩٩٣ دائرة خاصة بشئون البيئة مكونة من ٧ أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية استناداً إلى الصلاحية المشار إليها في المادة ٢٦ فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة^(٢).

وترتيباً على ما سبق، نجد أن للمؤتمرات الدولية، التي تعقد في إطار منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وما ينتج عنها من إعلانات دولية، دور بارز في تطوير القانون الدولي للبيئة، وتعد مرجعاً هاماً للدول عند إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

¹⁾ Maria Ivanova, « Can the Anchor Hold? Rethinking the U nited Nations Environment Programme for the 21st Centuruy”, Yale Center for Environmental Law and Policy, Yale Publication Series, report 7, 2005, p. 30.

^(٢) د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٥٧.

المطلب الثاني

اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة

لم تقتصر جهود الأمم المتحدة علي عقد المؤتمرات الدولية فحسب إنما امتدت إلي إعداد الاتفاقيات الدولية، فقد ساهمت الأمم المتحدة في إبرام العديد من المعاهدات المتعلقة بالبيئة، والجدير بالذكر أن الجمعية العامة أصدرت عام ١٩٧٥ قرار تحت رقم ٣٤٣٦ يقضي بجمع المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتدوينها في سجلاتها وإخطار مجلس الأمن الدولي بأية اتفاقية أو معاهدة جديدة، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من ١٠٠ معاهدة بشأن البيئة منذ تأسيسها.

ومن الواضح، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة ١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(١). وكذلك قررت هذه المادة في فقرتها الثانية ما يلي:-

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته. بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

٢- تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية.

(١) د. هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في إطار التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم ٦٩، ٢٠١٣، ص ٣١٧.

أ- من أجل تحسين وسائل الانتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

ب- من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

والمادة (١٢) من هذا العهد ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة، فقد نصت علي:

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول علي أعلى مستوي ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلي تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

أ- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب- تحسين شتي الجوانب البيئية والصناعية.

ج- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها.

د- إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض^(١).

ومن الاتفاقيات العالمية في مجال حماية البيئة، الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث، والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة من التغير المناخي.

(١) د. جعفر عبدالسلام، حق الإنسان في بيئة صحية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أعمال المؤتمر الدولي الثاني: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، بيروت، الفترة من ٢٧-٢٩ ديسمبر ٢٠١٣، ص ١٢-١٣.

الفرع الأول

الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث

من بين الاتفاقيات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتي ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إبرامها، ونذكر منها:-

١- اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيوت البترول في البحار لعام ١٩٥٤

على إثر مناقشات المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٥٠ حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفرغ البترول من السفن وغيرها، انعقد في لندن، مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول، في الفترة من ٢٦ أبريل إلى ١٢ مايو ١٩٥٤، وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية في ١٢ مايو ١٩٥٤، وأصبحت سارية المفعول في ٢٦ مايو ١٩٥٤، ولقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في سنوات ١٩٦٢، ١٩٦٩، ١٩٧١ بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة التلوث البحري بزيوت البترول، وتسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة، كما تسري على سفن الدول غير الموقعة بشرط أن لا تقل حمولتها عن ١٥٠ طن، وقد وضعت هذا الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفرغ البترول في ماء البحر وشروطه، وقررت أن أي تفرغ على خلاف أحكامها يعد غير مشروع ومحظور، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقاً لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفرغ (المادة السادسة من الاتفاقية) أو دولة العلم^(١).

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

أسفرت جهود الأمم عن إبرام اتفاقية شاملة لتنظيم استخدام البحار في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في نوفمبر ١٩٩٤، ولقد أفرد الجزء الثاني منها أحكام لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد وضعت على الدول الأطراف الالتزامات الكفيلة بالحفاظ على البيئة البحرية ومكافحة مصادر تلوثها أيّاً كانت.

(١) د. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص ١١٠-١١١.

ووفقاً للنصوص الواردة في هذا الجزء، تلتزم الدول الأطراف، منفردة أو مشتركة، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض والحد من تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره، مستخدمه أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن تتم الأنشطة الواقعة تحت إشرافها بما لا يؤدي إلى تلويث بيئات الدول الأخرى.

ولقد أوضحت الاتفاقية وسائل تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية، وذلك عن طريق:

- التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير والمستويات وبرامج الدراسات والبحوث.

- إنشاء نظم للرصد والتقييم البيئي.

- وضع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية.

كما تقضي نصوص الاتفاقية بضرورة التعاون الدولي بين الدول، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة، لوضع المعايير والقواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها^(١).

الفرع الثاني

الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة من التغير المناخي

شكل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية لعام ١٩٧٢ فرصة لتسليط الضوء على عدد من المشاكل البيئية ومن بينها مشكلة التغير المناخي، غير أن المعالجة القانونية الخاصة لهذه الظاهرة كان مع عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، الذي تمخض عنه التوقيع على الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ ١٩٩٢، وبداية المحاولات الأولى للحديث عن بروتوكول كيوتو.

١- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية لعام ١٩٩٢

كان تبني هذه الاتفاقية من أهم النتائج المترتبة عن أعمال مؤتمر قمة الأرض لعام ١٩٩٢، وقد تم تبني مشروع الاتفاقية في ٩ مايو ١٩٩٢، وفي ٤ يونيو فتح باب التوقيع عليها،

(١) د. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص ١٢٩.

حيث تم التوقيع عليها من ١٥٥ دولة وتصديق ٩ دول فقط، وفي ٢١ مارس ١٩٩٤ دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد مصادقة ٥٠ دولة وتوقيع ١٨٦ دولة^(١).

تضمنت الاتفاقية ٢٦ مادة مع ملحقين للدول الأطراف فيها، أما عن الهدف النهائي لهذه الاتفاقية هو تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان علي النظام المناخي، كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ وردت في المادة الثالثة منها، وتمثل هذه المبادئ في قواعد السلوك الواجبة الإتباع لحسن كفالة الالتزامات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ وتحقيق الهدف منها، أهمها مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، ومبدأ الملائمة، ومبدأ الحذر، وكذا مبدأ التنمية المستدامة.

وقد وافقت الدول علي مبدأ مسؤولية عامة لكن متباينة لتمثل تعهدات الأطراف القائمة علي أسس طوعية بهدف العودة إلي ما كانت عليه نسب انبعاثات غازات الدفيئة في ١٩٩٠ علي أن يتم تحقيق هذا الهدف بحلول عام ٢٠٠٠^(٢).

وبالرغم من أهمية التعهدات الواردة في الاتفاقية، إلا أنها لم تحدد آلية واضحة لتنفيذ هذه التعهدات، ولم ترتب أي مسؤولية دولية علي الدول الأطراف عند عدم تنفيذ التعهدات، كما أن الاتفاقية لم تحدد نسب الانبعاث التي تؤدي إلي خلل خطير في نظام المناخ حسب المادة الثانية من الاتفاقية، كذلك جاءت الاتفاقية خالية من أي جداول زمنية للتنفيذ، وقد انتهت الفترة المحددة لإنجاز التعهدات التي وضعت بموجبها دون تحقيق الهدف منها، بل إن نسب الانبعاث المسببة للظاهرة سجل ارتفاعاً بدلاً من الانخفاض بسبب عدم تنفيذ الالتزامات^(٣).

(١) د. سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، (في برتوكول كيوتو ١٩٧٧)، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١١٠.

(٢) د. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

(٣) د. سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، مرجع سابق، ص ١٣٩.

٢- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٧

في الاجتماع الثالث الذي عقد بمدينة كيوتو باليابان في عام ١٩٩٧، وبعد ١١ يوماً من المفاوضات والمباحثات في إطار منظمة الأمم المتحدة، تم الاتفاق علي بروتوكول كيوتو، حيث تم في ١١ ديسمبر ١٩٩٧ الاتفاق علي الصيغة التنفيذية للاتفاقية بصورة قانونية محددة، وحسب المقرر من نصوصه أن يدخل حيز النفاذ بعد مرور ٩٠ يوماً من تصديق ٥٥ دولة، يكون من بينها دول متقدمة تمثل نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بها ٥٥% من إجمالي الغازات الكربونية في العالم^(١).

٣- اتفاق باريس بشأن تغير المناخ ديسمبر ٢٠١٥

انعقد مؤتمر باريس لتغير المناخ في الفترة من ٢٩ نوفمبر إلي ١٣ ديسمبر ٢٠١٥ في باريس، فرنسا، وتضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وقد حضر مؤتمر باريس لتغير المناخ ما يزيد علي ٣٦٠٠٠ مشارك منهم ٢٣٦٠٠ من مسؤولي الحكومات و ٩٤٠٠ من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و ٣٧٠٠ من أعضاء وسائل الإعلام. وقد تركز العمل في باريس علي دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية ملزمة قانوناً والقرارات ذات الصلة، وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المحددة في ديربان، جنوب أفريقيا بالدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف^(٢). وقد انتهت أعمال هذا المؤتمر بتبني وثيقة عرفت باتفاق باريس، وحاز على توافق جميع الأطراف. وتضمن اتفاق قمة باريس للمناخ البنود التالية:

١- التزام مبدئي بوقف درجة حرارة الأرض

نصت الاتفاقية على أنه: "علي الدول الأطراف في الاتفاقية تحقيق وقف عالمي لانبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مع التسليم بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً

(١) د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) المادة الثانية من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

أطول من البلدان النامية الأطراف، مع الاضطلاع بتخفيضات أسرع بعد ذلك، وفقاً لأفضل المعارف العلمية المتاحة^(١).

٢ - مراجعة التعهدات مع رفع سقفها

تتمثل أحد أهم إجراءات الاتفاق في وضع آلية مراجعة كل خمس سنوات للتعهدات الوطنية التي تبقى اختيارية، وتنقسم الآلية إلى مرحلتين، المرحلة الأولى غير ملزمة، وتنطوي على مراجعة الدول مساهماتها قبل ٢٠٢٠. أما المرحلة الثانية الملزمة، فهي تغطي ما بعد ٢٠٢٠، وهي تلتزم الدول بتقديم مساهمات جديدة كل خمس سنوات، وينبغي أن يقدم كل عام جديد تقدماً على ما قبله ويعكس أكبر طموح ممكن بهذا الشأن^(٢).

٣ - المساعدة المالية للدول النامية

نص اتفاق باريس على أن تلتزم الأطراف من الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية لمساعدة الأطراف من الدول النامية فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف لاستكمال التزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية الإطارية، وكجزء من الجهود العالمية، يجب على الدول المتقدمة أن تستمر في تولي دور القيادة في تعبئة تمويل المناخ من نطاق متسع من المصادر والأدوات والتقنيات، مع ملاحظة الدور الكبير للأموال العامة من خلال العديد من الإجراءات وتشمل دعم الاستراتيجيات النابعة من الدول، وأخذ في الاعتبار احتياجات وأولويات الأطراف من الدول النامية^(٣).

كما تلتزم الأطراف من الدول المتقدمة بالإبلاغ كل سنتين عن المعلومات الكمية والكيفية المتعلقة بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، ويشمل ذلك المستويات المتوقعة للموارد المالية العامة التي سيتم تقديمها للدول النامية. ويتم تشجيع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على الإبلاغ عن هذه المعلومات على سنتين وبصورة طوعية.

(١) المادة الثالثة من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

(٢) المادة التاسعة من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

(٣) د. ماجد نعيمه، قمة التغيرات المناخية في باريس لم تغير شيئاً، مجلة المستقبل العربي، مركز

دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٤٤٣، يناير ٢٠١٦، ص ١٩٢.

وعلى الصعيد العالمي، نجد أن منظمة العمل الدولية شاركت في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى التوفيق بين الأنشطة البيئية والأنشطة الإنمائية المستدامة، بالإضافة إلى ذلك، وضع مكتب العمل الدولي من بين أولويات عمله، من عام ١٩٩٠ المسائل المتعلقة بالبيئة والتكنولوجيا، وأكد مدير المكتب على ضرورة معالجة المنظمة لموضوع التنمية المستدامة كسياسة عامة يتعين اتباعها في كافة مشاريع منظمة العمل الدولية^(١).

وتعد المنظمة البحرية الدولية، التي تأسست عام ١٩٨٥ واختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط، بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، أي أن نشاطها ينحصر في جزئه الأكبر في مجال حماية البيئة البحرية، وحل مشاكل التلوث البحري. كما تسعى إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن، وبيان الجوانب القانونية بشأنها، ولهذا الغرض تم إنشاء "لجنة البيئة البحرية" عام ١٩٧٣ لتسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ^(٢).

كما تبنت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، استراتيجية شاملة للتنمية المستدامة لتلبية الاحتياجات الأساسية للشعوب الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها وذلك بالتعاون مع اليونسكو وبرامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة بمساعدة منظمات أخرى كمنظمة الصحة العالمية.

حيث اهتمت منظمة الصحة العالمية بالموضوعات المتعلقة بالبيئة التي يمكن أن تؤثر على صحة الإنسان كتغير المناخ، واستنفاد طبقة الأوزون، وقد عملت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية على تنفيذ برنامج دولي يتعلق بأمن المواد الكيماوية لمواجهة الأخطار التي تواجه صحة الأجيال الحاضرة والقادمة ونوعية البيئة على أسس علمية^(٣).

(١) ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة حالة لدور الاتحاد الأوروبي في الفترة من ١٩٩٢-٢٠٠٢، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٦.

(٢) د. عبد الرحمن المحدثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٢٠.

(٣) ياسر إسماعيل حسن محمد، مرجع سابق، ص ١٩٦.

المبحث الثاني

دور الاتفاقيات الدولية الإقليمية في حماية البيئة

على الرغم من أهمية وضرورة الاتفاقيات الدولية العالمية في حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة، إلا أنها لا تستطيع أن تلم بجميع المشاكل الخاصة والتي تتعلق بكل إقليم علي حدة، حيث أن كل إقليم يتميز بخصائص من الممكن ألا تتوافر في أقاليم أخرى، ومن هنا كان من الضروري أن تلعب الاتفاقيات الدولية الإقليمية دور نشط في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وبالتالي تعد الاتفاقيات الإقليمية وسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب والدول المتجاورة جغرافياً والتي تجمعها مصالح مشتركة، وتساهم هذه الاتفاقيات في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهذا يعني أنها تؤدي دوراً بارزاً في حماية البيئة، والحد من تلوثها^(١).

وتأسيساً على ما تقدم، فإنني سوف أعرض هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب وهم:-

المطلب الأول

على المستوى الأوروبي

١- المجلس الأوروبي

تطرق المؤتمر المنعقد في نيقوسيا وليماسول بقبرص ما بين ٢٠-٢٢ سبتمبر ١٩٩٥، إلى التنمية المستدامة كاستراتيجية أساسية لمواجهة المشاكل الديمغرافية، الهجرة والبيئة. كما تم تنظيم ملتقيين بأثينا (اليونان) ما بين ٢٥-٢٧ أبريل ١٩٩٦ بشأن "استراتيجيات التنمية المستدامة للدول الأوروبية المتوسطة"^(٢).

وفي إطار المؤتمر الأوروبي الرابع لوزراء البيئة "بيئة لأوروبا" المنعقد بأروس (الدانمارك) ما بين ٢٣-٢٥ يونيو ١٩٩٨، كلف كل من المجلس الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

(١) د. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٢.

(٢) Maguelonne DEJEANT-PONS, —Les activités du conseil de l'Europe en matière de protection de la diversité biologique et paysagère, concernant en particulier les espaces cotiers et marins de la mer méditerranée et de la mer noir », R.G.D.I.P, N 4, 1999, p 934.

بمتابعة الاستراتيجية الأوروبية للتنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية، إضافة للعديد من المؤتمرات الأخرى في هذا المجال. كما أنشأ المجلس المؤتمرات التالية التي تختص بالشؤون البيئية:-

-المؤتمر الأوروبي للمحافظة علي الطبيعة. - المؤتمر الأوروبي للسلطات المحلية والإقليمية.

- المؤتمر الأوروبي للوزراء المسؤولين عن تخطيط الإقليم. - المؤتمر الوزاري عن البيئة^(١).

٢- الإتحاد الأوروبي

بتاريخ ١ فبراير ١٩٩٣، أقر مجلس الاتحاد بأن التنمية المستدامة تتطلب تعديلات في صور النمو والإنتاج والاستهلاك الحالية، وبأن هذه التغييرات تتطلب توزيع المسؤوليات علي المستوي العالمي، الإقليمي، الوطني، المحلي وحتى الفردي، وهذا ما ورد في قرار المجلس وممثلي حكومات الدول الأعضاء المجتمعين بالمجلس، بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٣ بشأن برنامج عمل في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

٣- البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير

تم إنشائه في ٢٩ مايو ١٩٩٠، وتم تبنيه في ١٥ مارس ١٩٩١، وأهم ما يميز هذا البنك عن غيره من المؤسسات هو اعتبار البيئة عنصر مركزي للسياسة التي يتعين اتباعها، وبهذا الصدد تقضي المادة(٢) من النظام الأساسي للبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير بأن أحد أهداف البنك هو دمج المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في صميم عمله.

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبدالهادي، مرجع سابق، ص ١١٠.

المطلب الثاني

على المستوى العربي والإفريقي

١ - جامعة الدول العربية

مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة هو الآلية العربية الإقليمية المعتمدة من الدول العربية للتنسيق والتعاون في كافة مجالات البيئة والتنمية. أنشئ بموجب قرار مجلس الدول العربية رقم ٤٧٣٨ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢. يولي المجلس اهتماماً ملحوظاً لتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المهمة بقضايا البيئة.

ولقد أوجد المجلس آليات كفيلة بتحقيق مشاركة كافة الأطراف المعنية وأهمها لجان التسيير التي تشرف على تنفيذ برامج المجلس واللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي التي أنشئت عام ١٩٩٣ بمبادرة من المجلس لتفعيل التنسيق والتعاون بين المنظمات العربية والإقليمية والدولية من أجل الحفاظ علي البيئة وتحقيق التنمية المستدامة^(١). وقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وأوكلت له مهمة متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، فضلاً عن تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلي المجلس.

كما اعتمد مجلس وزراء العرب المسؤولين عن البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر يناير ٢٠٠٥ إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيمواويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالموارد والنفايات الخطرة، ولقد وضع الإعلان عدة مبادئ وأهداف، تعهد من خلالها المجلس بالعمل علي تحقيقها^(٢).

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

نصت المادة (٣٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية علي مستوي القمة في تونس عام ٢٠٠٤، والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد علي أنه:

(١) ياسر إسماعيل حسن محمد، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) د. محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص ٣٣.

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلي الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق".

٢- الاتحاد الإفريقي

بدأ الاهتمام بقضايا البيئة منذ عهد منظمة الوحدة الإفريقية، وكان من أهم إنجازاتها في مجال التنمي المستدامة تعهد باماكو بشأن البيئة والتنمية المستدامة، وقد أعرب من خلاله وزراء البيئة للدول الأعضاء في المنظمة، المجتمعين باماكو (مالي) ما بين ٢٨-٣٠ يناير ١٩٩١، عن انشغالهم حيال تدهور الوضع الاقتصادي المالي الاجتماعي والبيئي للقارة الإفريقية، واستجابة لدعوة اللجنة العالمي للبيئة والتنمية تم التأكيد علي استراتيجية إفريقية في ميدان البيئة علي المدى الطويل لضمان التنمية المستدامة.

ويقوم النظام البيئي للاتحاد الإفريقي على مجموعة من الديناميكيات المتشابكة التي تدفع التكامل الإقليمي في أفريقيا وهي إدارة الاستقلال من الدول الاستعمارية من خلال توفير حلول إفريقية للتحديات التي تواجهها القارة، وإدارة الاعتماد المتبادل والتي تتعلق بالتفاعل الإقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول الأعضاء لضمان السلام والأمن والاستقرار، وإدارة التدويل والتي تشير إلي علاقة الاتحاد الإفريقي مع الجهات الدولية الأخرى^(١).

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:-

تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبقاً عن المواثيق الدولية الأخرى، النص علي الحق في بيئة سليمة في منظومة حقوق التضامن، ربما لظروف القارة الإفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلي التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الإفريقية، ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية.

¹⁾ Jo-Ansie van Wyk , "The African Union's response to climate change and Security", in : Donald Anthony Mwiturubani and Jo-Ansie van Wyk , Climate Change and Natural Resources Conflicts in Africa , Institute for Security Studies , Monograph 170.PP.7-8.

ويتضح ذلك مما جاء في ديباجة "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" فقد جاء به أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية إذ تؤكد مجدداً تعهدها الرسمي الوارد في المادة (٢) من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه قد أصبح من الضروري كفاية اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وقد صاغ الميثاق حقوق التضامن علي النحو الآتي:-

فقد نص في المادة (٢٠) علي أنه:

١- لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية، على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

٢- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلي كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

٣- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق، في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

وتنص المادة (٢١) علي أنه:

١- تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

٢- في حالة الاستيلاء على أموال الشعوب من الاستعمار، يكون للشعب الذي تم الاستيلاء علي ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

٣- يكون التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

وجاءت المادة (٢٢) لتنص علي أنه:

١- لكل شعب من الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحرية الشعوب وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

٢- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

وكذلك تنص المادة (٢٣) علي أنه:

" للشعوب الحق في السلام والأمن علي الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول ومبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمناً ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية".

وجاءت المادة (٢٤) لتكون أكثر صراحة في النص علي الحق في بيئة نظيفة، حيث تنص علي أنه: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

وهكذا يبين الميثاق حقوق الشعوب أو حقوق التضامن ويهمنا منها ما جاء في المادة ٣/٢٠ من تقرير حق الشعوب في الحصول علي المساعدات من الدول الأطراف في الميثاق، وحقها في الكفاح ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وحقها في السيادة الدائمة علي مواردها الطبيعية وفي استرداد ما سلبه الاستعمار منها والتعويض عنه. كذلك قرر الميثاق حقين مهمين هما الحق في التنمية ، والحق في بيئة صحية شاملة وملائمة لتنميتها، وقد أقرت الأمم المتحدة في العديد من إعلاناتها ومؤتمراتها الحق في بيئة صحية سليمة ومناسبة، وكذلك سائر حقوق التضامن. وقد أوردنا هذا الحق في الإطار العام الذي جاء فيه حيث تم الربط بينه وبين حقوق الشعوب في حياة كريمة بشكل عام، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي العيش في سلام تام والتحرر من الاستعمار والهيمنة الاقتصادية^(١).

(١) د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦، ص ٩٠ وما بعدها.

- اتفاقية باماكو لحظر توريد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والسيطرة على حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا ١٩٩١:-

اعتمدت تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية كبديل لاتفاقية بازل، حيث كانت الدول الأعضاء في المنظمة تشعر بالقلق إزاء قضية استغلال الشركات الأجنبية بلدانهم من أجل التخلص من النفايات السامة، الأمر الذي أكدته عمليات إغراق النفايات الخطرة في كل من سواحل نيجيريا وجيبوتي وغينيا الاستوائية وسيراليون. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك أيضا تقارير عن بعض البلدان الإفريقية دخلت في اتفاقيات مشبوهة مع شركات لإلقاء النفايات السامة على أراضيها.

وتهدف إتفاقية باماكو إلى حظر استيراد جميع النفايات الخطرة إلى أفريقيا، وكذلك فرض معايير أكثر صرامة للنقل عبر الحدود، والغرض من هذه الاتفاقية يقوم أساساً على حماية المنطقة من الخطر المتزايد على صحة الإنسان والبيئة جراء النفايات الخطرة^(١) ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية أصبحت سارية المفعول منذ ٢٢ أبريل ١٩٩٨.

¹⁾ Emeka Polycarp Amechi ,”Linking Environment Protection and Povrrty Reduction in Africa: An Analysis of the Regional Legal Responses to Environmental Protection”, Accessed :19/04/2014, <http://www.lead-journal.org/content/10112.pdf>.

المطلب الثالث

اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية

والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

١- اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية

أكدت ديباجة الاتفاق الموقع في ١١-١٧ ديسمبر ١٩٩٢، المنشئ لمنطقة التبادل الحر بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، عن إرادة الحكومات الثلاث في النهوض بالتنمية المستدامة وتدعيم القواعد المتعلقة بحماية البيئة، وبهذا الصدد تم عقد اتفاق خاص للتعاون في مجال البيئة في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣، الذي يتضمن قواعد مفصلة تلزم الدول المتعاقدة بتطبيق القواعد والقوانين المتعلقة بالبيئة، وإعداد ونشر تقارير دورية عن حالة البيئة، وتقييم الأثر البيئي للأنشطة الإنمائية، كما أنشأ هذا الاتفاق لجنة للتعاون البيئي.

٢- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المادة (١/١١) من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والذي تم إقراره في سان سلفادور عام ١٩٨٨ علي أنه: " لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة صحية، وفي الحصول علي الخدمات العامة الأساسية".

المبحث الثالث

مبادئ التعاون الدولي المتعلقة بحماية البيئة

المستخلصة من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

من المسلم به اليوم، أن قضية البيئة موضوع إنساني يهتم البشرية جمعاء، وثبت عملياً أنه ليس بإمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها وإمكانياتها مواجهة مشاكل البيئة بمفردها، الأمر الذي يجعل التعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة التي بمقدورها إيجاد حلول لمشاكل البيئة التي لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تأثيراتها السلبية، لأن القضية أخطر من ذلك بكثير، فالتلوث لا يقتصر على حدود الدولة الواحدة، بل في كثير من الأحيان يصبح التلوث عابراً للحدود لأكثر من دولة مثل: التلوث الإشعاعي، والتلوث الذري، والتلوث بالنفايات الخطرة التي تعبر الحدود عن طريق نقلها عبر عدة دول وتحدث كوارث بيئية ضارة بالإنسان وكافة الكائنات الحية، لذلك كان لابد من توافر قواعد قانونية علي المستوى الدولي لتنظيم ومعالجة مشكلة تلوث البيئة.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنني سوف أعرض هذا المبحث من خلال أربع مطالب وهم:-

المطلب الأول

مبدأ التعاون أو التضامن الدولي

تمثل قضايا البيئة خطراً مشتركاً علي البشر وتتطلب بالتالي تعاوناً على مستوى دول العالم ككل، ولا يمكن التعامل معها إلا في نطاق العالم.

واكتسبت البيئة بعدا عالميا يتجاوز الحدود السياسية للدول والاعتبارات الجغرافية المحلية في دول الشمال بداية من ستينيات القرن الماضي، عندما أثرت مسألة الأمطار الحمضية التي سممت مصادر المياه العذبة في السويد وأثرت علي غاباتها، وعندما تأكد بالدراسة أن مصدر هذا التلوث البيئي هو الغازات المنبعثة من مداخن محطات الطاقة والمصانع في أمريكا الشمالية، على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي. وكان هذا من أسباب دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي عقد مؤتمر عالمي عن البيئة في استكهولم في الفترة من ٥ إلي ١٦ يونيه ١٩٧٢ . وترجع أسباب التسليم بهذا الأساس أو المبدأ إلي تداخل حدود الدول،

وتعذر السيطرة الكاملة علي البيئة عن طريق التشريعات الداخلية وحدها، الأمر الذي يتطلب وضع قواعد قانونية مشتركة للحد من أخطار التلوث باختلاف صوره وأشكاله، وتحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن عمليات التلوث^(١).

وقد أكد المبدأ ٢٢ من إعلان استكهولم ضرورة التعاون من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى العابرة للحدود. وقد انطوت المبادئ من ٢١ إلي ٢٥ من إعلان استكهولم على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في إطار البيئة، حيث جاء بالمبدأ ٢١ أنه: وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقاً لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقاً لسياساتها الخاصة بالبيئة، ولكن علي تلك الدول واجب ضمان أن أوجه النشاط التي تجري علي أقاليمها الوطنية لا تضر غيرها. وأشار المبدأ ٢٤ إلي أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة، يتعين أن يجري تناولها في إطار من التعاون بين الدول جميعاً كبيرة وصغيرة علي قدم المساواة وأن يتم ذلك التعاون من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الوسائل^(٢). وقد تضمنت الاتفاقية الإطارية في شأن تغير المناخ قي مقدمتها أن الدافع إلي إبرامها هو القلق في شأن ما ترتب علي الأنشطة الإنسانية من زيادات كبيرة في انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، واعترفت المقدمة بأن الطبيعة الكونية لتغير المناخ تتطلب تعاون جميع الدول ومساهماتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة طبقاً لمسئوليتها المشتركة والمتفاوتة طبقاً لقدراتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية.

وقد أكدت الممارسة أيضاً هذا المبدأ من خلال اجتماع لندن ١٩٩٠، وذلك عندما أصرت كل من الصين والهند، علي أن تتحمل الدول المصنعة عبء تحول الدول النامية إلي الأساليب البديلة التي تحمي طبقة الأوزون، وتقرر هذا المبدأ لأول مرة فتم إنشاء صندوق خاص متعدد الأطراف للأوزون تديره الدول المصنعة التي تدفع الأموال والنامية التي تنفق الأموال فيها

(١) د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٣-١٤.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٢٥.

مناصفة، وبهذا يكون العالم قد طبق مبدأ المشاركة الجماعية في الحفاظ علي البيئة التي أصبح هناك تسليم بأن مواجهتها مسئولية جميع الدول دون استثناء.

المطلب الثاني

مبدأ الحيطة

من المبادئ الهامة في مجال قواعد القانون الدولي للبيئة ومفاده وجوب أخذ الاحتياطات المناسبة للوقاية من تلوث البيئة. نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثالثة من اتفاقية باماكو المبرمة في ٣٠ يناير ١٩٩١ المتعلقة بمنع استيراد نفايات خطيرة ورقابة حركتها العابرة للحدود في إفريقيا، وعلى منع إفراغ في البيئة، مواد من شأنها أن تؤدي إلي أخطار على الصحة الإنسانية وعلى البيئة، وتحت الاتفاقية أيضاً على التعاون من أجل تبني التدابير الملائمة، لتطبيق مبدأ الحيطة. وأكدت هذا المبدأ أيضاً معاهدة لندن المؤرخة في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠ الخاصة بالتعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق النفط في الفقرة الثانية من ديباجة المعاهدة وتضمنته في مرحلة تاريخية لاحقة عدة معاهدات واتفاقيات منها:-

- اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٢ بشأن حماية الوسط البحري الأطلسي في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

- اتفاقية هلسنكي المؤرخة في ١٧ مارس ١٩٩٢ بشأن حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية في المادة الثانية، وأيضاً الاتفاقية المؤرخة في ٢ أبريل ١٩٩٢ بشأن حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق في الفقرة الثانية من المادة الثالثة.

وتضمنت نصوص اتفاقيتي الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الموقع عليها بنيويورك في ٩ مايو ١٩٩٢ في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة. ونصها "تتخذ الأطراف تدابير احتياطية لاستباق أسباب تغير المناخ". ومعاهدة التنوع البيولوجي الموقع عليها بريودي جانيرو في ٥ يونيو ١٩٩٢. كما أكدته اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة الموقعة في ٢٢ مايو ٢٠٠١ صراحة في ديباجتها بنصها علي أن: "وإذ تقر بأن الحيطة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصلة فيها".

وتنص اتفاقية التغير المناخي لعام ١٩٩٢ في المادة الثالثة الفقرة الثالثة على أن " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلي الحد الأدنى للتخفيف من أثاره الضارة، وحينما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلي يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ...".

وقد جاء المبدأ الخامس عشر من وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية الصادرة في ١٤ يونيو ١٩٩٢، معلناً: " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيمة، لا سبيل إلي عكس اتجاهها، ينبغي أن لا يستخدم الافتقار إلي اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية لمنع تدهور البيئة"^(١).

المطلب الثالث

مبدأ عدم التمييز والمساواة في المعاملة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود

هو مبدأ عرفي، ويعد أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، الهدف منه تمكين ضحايا الأضرار البيئية العابرة للحدود من استعمال نفس الإجراءات واللجوء إلي نفس الأجهزة الإدارية، والقضائية المتاحة لمواطني الدول التي يصدر عنها التلوث العابر للحدود، أو التي يتواجد على إقليمها مصدر الضرر البيئي بدون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر. كما تم تقرير هذا المبدأ في ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية هلسنكي ١٩٩٢ والاتفاقية الخاصة بالحق في استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة نيويورك ١٩٩٧.

(١) د. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٣.

المطلب الرابع

مبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام ١٩٧٢، كمبدأ للسياسات البيئية، يهدف إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة وهو مبدأ اقتصادي أيضاً، يهدف إلى تحميل الملوث أعباء منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، تطور هذا المبدأ في التسعينيات من القرن الماضي، ليصبح مبدأ قانونياً معترف به عالمياً. ويشكل مبدأ أساسياً للتكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الإضرار بالتجارة الدولية والاستثمار^(١). ولهذا المبدأ تطبيقات كثيرة ومنها: قرار المؤتمر الأوربي لوزراء النقل نوفمبر ١٩٨٩ الذي قرر ضرورة إنشاء ضرائب جديدة أو إضافية لتغطية تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث. وهو ما تم تبنيه من طرف وزراء البيئة والصحة للدول الأوربية الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ديسمبر ١٩٨٩. " كل مؤسسة خاصة أو عامة تحدث أضراراً في البيئة أو من المحتمل أن تتسبب فيها، تتحمل المسؤولية المالية عن هذه الأضرار".

وقد أقر هذا المبدأ من قبل القانون الدولي للبيئة المنعقد في إيطاليا عام ١٩٩٠، معاهدة الاتحاد الأوربي ١٩٩٢، اتفاقية برشلونة ١٩٩٥ المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط. والفقرة ١٧ من ديباجة اتفاقية استهكولم بشأن الملوثات العضوية ٢٢ مايو ٢٠٠١ وكذلك المبدأ ١٦ من إعلان ريو دي جانيرو ١٩٩٢ آخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن علي الملوث ، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

وترتيباً علي ما سبق، نجد أن نتائج التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ورغم التسليم بكونه أصبح ضرورياً إلا أنه لم يصل بعد إلي درجة التعاون المطلوبة، الأمر الذي يستوجب بذل المزيد من الجهود الدولية في هذا المجال.

(١) د. أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ١٦.

الخاتمة

لاشك أن البيئة تعد قيمة من القيم الاجتماعية التي يسعى النظام القانوني للمحافظة عليها، وتفوق في الواقع من حيث أهميتها معظم القيم الأخرى، لأن الإضرار بها لا يظال فرداً واحداً فحسب، بل يظال الكل في مجموعه، لذلك اتجهت كل الدول للتأكيد على هذه القيمة في قوانينها الوطنية والمواثيق الدولية، كما تعددت الاتفاقيات التي تسعى لحمايتها من كل الاعتداءات التي تصيبها، ويتعين على الدول التعاون في إطار حماية البيئة حتى لا تواجه الأجيال القادمة مشكلات لا يمكن التغلب عليها، ذلك أن البيئة هي مستقبلنا المشترك، وهي مسئولية تقع على عاتق البشرية جمعاء. وهذا ما أكده الميثاق العالمي للطبيعة بأن الجنس البشري هو جزء لا يتجزأ من الطبيعة، وتعتمد الحياة على عدم إعاقة أو تدخله في نظام الطبيعة الذي يكفل تزويده بالطاقة والغذاء.

ومن الواضح، أن التعاون الدولي وتضافر جهود الشعوب والحكومات لحماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية أصبح أمراً ضرورياً لا غنى عنه، ووسيلة فعالة لمنع تدهور البيئة وفسادها، وأن الإجراءات الإنفرادية أو الوطنية لا تكفي وحدها لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية.

كما يتضح مما سبق، أن للاتفاقيات الدولية عالمية كانت أم إقليمية دوراً بارزاً في حماية البيئة، ويؤكد ذلك عدد المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض، وعدد المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بهدف حماية البيئة، وكذلك الكم الهائل من القرارات والتوصيات والمعايير التي صدرت عن المنظمات بالمؤتمرات الدولية.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، نجملها فيما يلي:

- ساهمت اتفاقيات الأمم المتحدة بدرجة كبيرة في بلورة تطوير القانون الدولي للبيئة، خاصة مع إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لعام ١٩٧٢ بإستوكهولم الذي ساهم في

تكريس مبادئ القانون الدولي للبيئة، فضلاً عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي لعب دوراً هاماً في تنفيذ وتمويل الاتفاقيات البيئية.

- شكل مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ ، نقطة فارقة في تطوير القانون الدولي للبيئة في إطار ربط البيئة بالتنمية، من خلال إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ الذي شكل خطة عمل مفصلة تحتوي على ١١٥ موضوعاً محدداً، وتغطي خطة العمل هذه جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على الربط بين البيئة والتنمية.

- ساهمت الأمم المتحدة في إبرام العديد من المعاهدات المتعلقة بالمجالات البيئية الثلاث (الهواء، التربة، البحار)، ثم متابعة الالتزام بأحكامها عبر الأجهزة الفرعية، ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة أصدرت عام ١٩٧٥ قرار تحت رقم ٣٤٣٦ يقضي بجمع المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتدوينها في سجلاتها وإخطار مجلس الأمن الدولي بأية اتفاقية أو معاهدة جديدة.

- اعتبر القانون الدولي الاعتداء الجسيم على البيئة باستخدام أسلحة محظورة أو باستخدام الأسلحة التقليدية بشكل يسيء إلى البيئة من قبيل الجرائم الإرهابية في تقنين لجنة القانون الدولي وكذلك في كافة الاتفاقيات الحديثة التي جرمت الإرهاب .

التوصيات:

تكمن أهم ما توصلت إليه الدراسة من توصيات، في الآتي:

- البيئة إرث إنساني مشترك، إذ لا بد من إعادة النظر في الآليات الدولية المعتمدة في المحافظة على البيئة، من خلال توسيع مجال الاتفاقيات الدولية واستحداث آليات جديدة على مستوى الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي، بالشكل الذي يضمن حماية أفضل وأشمل للبيئة.

- اقتراح وضع مدونة جنائية للبيئة، أو إدماج النصوص العقابية الماسة بالجرائم البيئية في قوانين العقوبات، كما أن هناك مطالبة بتدويل الجرائم البيئية وجعلها في مصاف الجرائم التي تخضع لاختصاص القضاء الدولي الجنائي.

- التأكيد على عدم استخدام الأقاليم العربية وغيرها لدفن النفايات وغيرها من المواد الملوثة للبيئة.

- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.
- تفعيل دور الأمم المتحدة في حماية البيئة، وذلك من خلال بذل جهود أكبر لإقناع الدول المتقدمة بأن تفي بوعودها بتقديم إعانات لبلدان العالم الثالث في الجوانب البيئية والتنمية بهدف تحقيق التنمية المستدامة، لأنه لا يمكن الحفاظ علي البيئة في ظل تفشي الفقر والجوع.
- يتعين على كافة الدول والشعوب أن تتعاون لمنع الإضرار بالبيئة، وكذلك أن تتعاون بوضع الأنظمة والتشريعات الكفيلة بحماية البيئة وعقاب كل من يقترف أفعالاً تضر بها.
- لابد من البحث عن آليات ملزمة لتفعيل مسؤولية كل دولة إزاء التزاماتها البيئية المقررة في مختلف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على نحو يمنع الدول الكبرى من التهرب منها.
- ضرورة التنسيق بين المنظمة العالمية ومختلف المنظمات الإقليمية من خلال الأمانة العامون فيما يتعلق بتبادل المعلومات والدراسات والنتائج المستخلصة في مجال حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة.
- ضرورة تفعيل أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في مجال التعاون بين مختلف المنظمات الدولية فيما يتعلق بحماية البيئة.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- ١- د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣.
- ٢- د. أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، ١٩٩٧.
- ٣- د. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤- د. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، ١٩٨٥.
- ٥- د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦.
- حق الإنسان في بيئة صحية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أعمال المؤتمر الدولي الثاني: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، بيروت، الفترة من ٢٧-٢٩ ديسمبر ٢٠١٣.
- ٦- د. وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٠٧ أكتوبر ١٩٩٢.
- ٧- د. هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في إطار التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم ٦٩، ٢٠١٣.
- ٨- د. محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٤، أبريل ١٩٩٦، ص ٢٢٥.
- ٩- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
- ١٠- د. ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١١- د. ماجد نعيمه، قمة التغيرات المناخية في باريس لم تغير شيئاً، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٤٤٣، يناير ٢٠١٦.

- ١٢- د. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ١٣- د. سامح عبدالقوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ١٤- د. سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، (في بروتوكول كيوتو ١٩٧٧)، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ١٥- د. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٦- د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ١٧- د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٨- د. عبد الرحمن المحدثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- ١٩- د. علاء الحديدي، (قمة الأرض) والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٩٢.
- ٢٠- د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٢١- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢٢- د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
- ٢٣- د. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني والستون، ١٩٩٢.
- ٢٤- د. شكري الحسين، "تقرير عن: مؤتمر كوبنهاجن حول المناخ"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٨٣، يناير ٢٠١١.

٢٥- د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

٢٦- ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة حالة لدور الاتحاد الأوروبي في الفترة من ١٩٩٢-٢٠٠٢، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٧- د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- 1) Alex TRISOGLIO, Kerry Tem KATE, « The UN and sustainable development: the next 50 Years », Ecodecision, N 15, Winter 1995.
- 2) Maria Ivanova, « Can the Anchor Hold? Rethinking the U nited Nations Environment Programme for the 21st Centuruy”, Yale Center for Environmental Law and Policy, Yale Publication Series, report 7, 2005.
- 3) Maguelonne DEJEANT-PONS, —Les activités du conseil de l’Europe en matière de protection de la diversité biologique et paysagère, concernant en particulier les espaces cotiers et marins de la mer méditerranée et de la mer noir », R.G.D.I.P, N 4,1999.
- 4) Jo-Ansie van Wyk , “The African Union’s response to climate change and Security”,in : Donald Anthony Mwiturubani and Jo-Ansie van Wyk , Climate Change and Natural Resources Conflicts in Africa , Institute for Security Studies , Monograph 170.
- 5) Emeka Polycarp Amechi ,”Linking Environment Protection and Povrrty Reduction in Africa: An Analysis of the Regional Legal Responses to Environmental Protection”, Accessed :19/04/2014, <http://www.lead-journal.org/content/10112.pdf>.